

يهدف هذا المقال إلى أمرتين: أحدهما هو البحث عن الجوانب التجددية في أعمال الشيخ شمس الدين في مجال الفكر السياسي الإسلامي؛ بتحليل المفاهيم المعتمدة لدى الشيخ في منظومته الفكرية، والهدف الآخر هو إلقاء الضوء على المرتكزات النظرية لفكرة شمس الدين في مجال الحكم وقضايا المجتمع والشأن العام. وسوف نعتمد في مقالتنا على أثرين مهمين خلفهما الشيخ محمد مهدي شمس الدين في مجال الفكر السياسي، أعني بهما:

«نظام الحكم والإدارة في الإسلام» بطبعته الأخيرة المنقحة، وكتاب «في الاجتماع السياسي الإسلامي» إضافة إلى مقالات متفرقة للشيخ منشورة في دوريات مختلفة. وينبغي أن نضيف: أن أهمية إسهام الشيخ شمس الدين في مجال الفكر السياسي الإسلامي بشكل عام، والفكر السياسي الإسلامي الشيعي بشكل خاص لا تتضح إلا بالمقارنة مع قرينتها من المساهمات الفكرية التي أنجزها علماء ومفكرون مسلمون سنة وشيعة، وهذا ما يلقي بيوره الضوء على جوانب عديدة من المجالات التي خاص شمس الدين غمار البحث فيها، ويطلب منها الإمام بها، إلا أن المقال لا يتسع لمعالجة الموضوع بشكل موسع. من هنا، نكتفي بإشارات عابرة حول جملة من هذه المساهمات تاركين التفصيل لدراسات مستقلة اهتمت بالموضوع بشكل تفصيلي.

# الفكر السياسي الإسلامي للشيخ محمد مهدي شمس الدين

## السيد محمد مصطفوي

### تاريخ الفكر الإسلامي السياسي

إن مسألة الحكم في الإسلام تمثل القضية الأولى التي تكَوَّنت تجاهها مواقف مختلفة منذ وفاة رسول الله(ص) كما أنها المنطلق، والرافد الأهم لنشوء الفرق والمذاهب الإسلامية عبر التاريخ، ثم إن العلاقة الحميمة القائمة بين الشأن السياسي والشؤون المعرفية في الإسلام، دعت بعض الباحثين إلى تبني القول بوجود العلاقة «الضرورية» و«الدائمة» بين «المعرفي» و«السياسي» في الإسلام<sup>(١)</sup>.

وذلك بالنظر إلى وجود العلاقة الجدلية بين الفكر وبين واقعه وأطروه المجتمعية. أضف إلى ذلك، أن الانتماء السياسي والعاطفي كان لهما الدور الخطير على الصعيد المعرفي؛ لتقاطع

### في الوسط السنوي

لو تجاوزنا الأدبيات السياسية الكلاسيكية لدى السنة المتمثلة بـ«الأداب السلطانية» وـ«أدب القاضي» بدءاً من «رسالة الصحابة» لابن المقفع في المجال الديواني والأحكام السلطانية، وكتاب «الوزراء والكتاب» لمحمد بن عبدوس الجهمي (ت ٢٣١ هـ). وـ«الحوادث والبدع» لأبي بكر الطرطoshi، وـ«تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» لابن جماعة، وصولاً إلى مساهمة الماوردي في «الأحكام السلطانية»، وكذلك ابن خلدون في أفكاره التأسيسية، فإن أهم المساهمات في مجال الفكر السياسي، والأدب السياسي الإسلامي، في العصر الحديث تتلخص بما يلي:

١ - مساهمة خير الدين التونسي (١٨٠٠-١٨٨٩ م).

إنطلق خير الدين التونسي في طرح مشروعه الفكري السياسي الإصلاحي من اعتبارين أساسيين:

الأول: الدعوة إلى الوحدة والتعاون بين الأمم المختلفة نتيجة المتغيرات الجديدة على الساحة البشرية المتمثلة بثورة المواصلات.

الثاني: ضرورة اطلاع المسلمين على أحوال الأمم الأخرى: لمعرفة حقيقة التسابق القائم بين الأمم في مجال التقدم والتmodern. من هنا، حاول بواسطة المقارنات التاريخية الواسعة والوصف الموسّع لأحوال المالك الأوروبية في عصره، تقديم القواعد والعناصر الضرورية للتوفيق بين مقتضيات الشريعة الإسلامية، ومقتضيات تحديث أنظمة السلطة العثمانية وسائر الدول الأوروبيّة<sup>(٢)</sup>.

ويرى التونسي: «أن التنظيم الدنيوي أساس متين لاستقامة نظام الدين»<sup>(٣)</sup>.

وفي الجانب الفقهي يركز التونسي على عنصر «المصلحة» وينظم أفكاره حول محور المصالح التي تنزل منزلة الحاجة والضرورة التي يسكن الشرع عنها<sup>(٤)</sup>.

٢ - مساهمة الأفغاني وتلميذه محمد عبده (١٩٠٥-١٨٤٩ م).

إن مساهمة الشيخ محمد عبده تتمثل في تحريره لأفكار جمال الدين الأفغاني (١٨٢٩-١٨٩٧) بالإضافة إلى مشاركته في صياغة وتركيب تلك الأفكار، وتعتبر «العروة الوثقى» التعبير الصادق عن تطلعات كل من الأستاذ، والتلميذ.

يطرح الأفغاني «التعصب الديني» مدخلاً إلى إنشاء وحدة دينية كبرى «فتعصب المشتركون في الدين، المتفافقين في أصول العقائد بعضهم البعض، إذا وقف عند حد الإعتدال، ولم يدفع إلى جور في المعاملة، ولا إنتهاك لحرمة المخالف لهم أو نقضي لذمته، فهو فضيلة من أجل الفضائل الإنسانية، وأوفرها نفعاً، وأجزلها فائدة، بل هو أقدس رابطة وأعلاها»<sup>(٥)</sup>.

إن دعوة الأفغاني إلى «الجامعة الإسلامية الكبرى» تعتمد على «وحدة الدين» و«وحدة العقيدة»، والإشراك في «شريعة واحدة»، ويرى الأفغاني أن «لعلماء الدين المسلمين دوراً كبيراً في بناء هذه الوحدة الاجتماعية العقائدية، حيث يصفهم، بأنهم أمناء الدين، وحملة الشرع، ورافعو لواء الإسلام، وأوصياء الله على المؤمنين، كما يصفهم بأنهم روح الأمة وقادرة المحمدية»<sup>(١)</sup>. ويرى محمد عبده على قضية العدالة بشكل أساسي، ويدعو إلى ما اصطلاح عليه بـ«حكومة العادل المستبد» ويميل إلى تصوير الحاكم من وجهة نظر الإسلام. كحاكم مدني من جميع الوجوه.

### ٣ - مساهمة عبد الرحمن الكواكبي (١٨٥٤ - ١٩٠٢)

إن دعوة الأفغاني إلى إنشاء «الجامعة الإسلامية» كان لها صداقها في ربوع العالم الإسلامي فوضع الكواكبي كتابه المسمى بـ«أم القرى» استجابةً مباشرةً لهذه الدعوة الداعية إلى إعادة الوحدة إلى المسلمين وتعزيز جامعتهم الكبرى.

كما شغل الإستبداد ذهن الكواكبي بشكل كبير، وجاء كتابه الثاني «طبائع الإستبداد ومصارع الإستعباد» لنقد الإستبداد وطرح مفاهيم، وأصول جديدة. ويدعو الكواكبي إلى فتح حسن الطاعة للحكومات العادلة، والإستفادة من إرشاداتها، وإن كانت غير مسلمة، وسد أبواب الإنقياد المطلق، ولو مثل عمر بن الخطاب<sup>(٧)</sup>.

وقد تأثر الكواكبي في طروحاته بمفكرين أوروبيين سيمّا «مونتسكيو» وكتابه «روح الشرائع» الذي قام الكواكبي بترجمته. ولعل دعوته إلى الفصل بين السلطتين الدينية والسياسية كانت من أهم نتائج التأثير من الفكر الأوروبي.

### ٤ - مساهمة رشيد رضا (١٨٦٥ - ١٩٣٥)

يعتبر رشيد رضا من رواد مدرسة الأفغاني، ويعرف بأنه أنشأ مجلة «المدار» للسير في طريق تعاليم «العروة الوثقى» الأساسية. وتقوم فكرته الأساسية على مبدأ العودة إلى الأصول الأولى، والإجتهد بحسب الزمان، إلا أن الإجتهد ينبغي أن يقتصر بحسب رشيد رضا بـ دائرة «المعاملات الدينية بين أفراد الأمة وغيرها من الأمم، ويدخل فيها الأمور السياسية، والمدنية، والقضائية، والإدارية بأنواعها»<sup>(٨)</sup>.

يذهب رشيد رضا إلى أن الدين الإسلامي لم يحدد شكل الحكومة الإسلامية<sup>(٩)</sup>، إلا أنه بعد الإنكاسة الكبيرة التي أصابت العالم الإسلامي بعد الحرب العالمية الأولى وجراء تحويل الخلافة إلى سلطة روحية فقط أصدر كتابه «الخلافة أو الإمامة العظمى» للإعتراض على تهميش دور الخلافة. ويستوحى رشيد رضا الخلافة من نموذج الخلافة الراشدة داعياً إلى «إحياء المدينة الإسلامية بتجديد الخلافة على القواعد المقررة في الكتب الكلامية والفقهية»<sup>(١٠)</sup>.

إلا أن الغموض يكتنف فكر رشيد رضا حول دور وصلاحيات الخليفة مع نفيه لإمامية التغلب بالقوة ودعمه للإمامية الصحيحة التامة. مضافاً إلى أنه ينظر إلى قضية أهل الحل والعقد بنظرة تشاؤمية، ويرى صعوبة الحصول على هؤلاء لقلة عددهم وتفرقهم في البلدان النائية والمختلفة<sup>(١١)</sup>.

## ٥ - مساهمة الإخوان المسلمين

إن إنشاء الحركة الإسلامية السنّية المسماة بـ «الإخوان المسلمين» (عام ١٩٢٨م) مرتبط بدرجة كبيرة بعامل الإحباط الذي أصاب العالم الإسلامي بشكل عام، والوسط السنّي بشكل خاص، جراء تفتت الخلافة العثمانية. ثم إن اختيار العمل الحزبي - المتعارف عليه في الفصر الحديث - وسيلة لتغيير الأمة من خلال الإسلام، واعتماد الحلقات والراتب الحزبية الستة «مساعد - منتسب - عامل - مجاهد - تقيب - نائب»<sup>(١٢)</sup>، لدى الإخوان المسلمين، وتصنيف الانضمام للإخوان إلى

ثلاث درجات:

- أ - الانضمام العام.
- ب - الانضمام الأخوي.
- ج - الانضمام العملي.

كان المبرر له حسب سعيد حوى ما يلى:

«إن الارتباط بجماعة منظمة لا مندوحة عنه للمسلم شرعاً وذلك لأسباب كثيرة منها:

- ١ - أهداف الإسلام لا تتحقق إلا بهذا الانتساب . وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ...
  - ٢ - أول صفات المسلمين أنهم يوالون بعضهم (... ) والولاء الكامل في عصمنا لا يتحقق إلا ضمن جماعة.
  - ٣ - لا بد للمسلم من أن يعطي طاعته لجهة «أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولي الأمر منكم» وأولي من يقدم له المسلم طاعته في عصمنا هي الجماعة، لأن قرارات الجماعة أسلم وأحکم وأبعد عن الهوى وأكثر بركة: «يد الله مع الجماعة ومن شد شد في النار»...<sup>(١٣)</sup>
- وكان حسن البنا - مرشد الإخوان المسلمين - أول من استعمل مصطلح القومية الإسلامية<sup>(١٤)</sup> المبنية على العرق والدم. واعتبر أن الحكم في الإسلام من العقائد والأصول، لا من الفقهيات والفروع<sup>(١٥)</sup>.
- وأكّد على إقامة الدولة الإسلامية الموحدة معتبراً أنه «مالم نقم هذه الدولة، فإن المسلمين جميعاً آثمون، مسؤولون بين يدي الله العلي الكبير عن تقديرهم في إقامتها وقعودهم عن إيجادها»<sup>(١٦)</sup>. إلا أن الدولة الإسلامية التي نادى بها الإخوان يكتنفها الغموض من جهات عده، سيما لجهة الصلاحيات ومبدأ الشرعية<sup>(١٧)</sup>.

## في الوسط الشيعي

يتمحور الفكر السياسي الشيعي بالأساس حول مرجعية النص مضافاً إلى المواقف الكلامية المعلقة في الدراسات الكلاسيكية لقضية الحكم في الإسلام، إلا أن هناك ثمة مساهمات جادة في التكييف بين مرجعية النص من جهة، ودور ومشاركة الأمة في اختيار الحاكم من جهة أخرى. وفيما يلى إشارات سريعة إلى بعض هذه المساهمات:

- ١ - مساهمة النائيني (١٨٥٧ - ١٩٣٥م)

يعتبر الميرزا محمد حسين الغروي النائيني المفكر الأبرز لحركة المشروطة (الحركة الدستورية

في إيران)، وقد أصدر مساهمته الفكرية في مجال السياسة والشأن العام في سنة ١٣٢٧هـ في النجف (في العراق)، تحت عنوان «تنبيه الأمة وتنزيه الملة».

يذكر النائيني في كتابه مهمتين أساسيتين للحكم في الإسلام:  
الأولى: تطبيق القانون وبسط العدل في المجتمع.

الثانية: الحفاظ على السيادة الداخلية (الإسلامية) أمام تدخل الآجانب (الكافر)، ويرى أن أحكام الشريعة الإسلامية ترمي إلى تأمين هاتين المهمتين<sup>(١٨)</sup>. يذهب النائيني إلى أن الأمور السياسية غير المنصوص عليها في الشريعة، والتي لا تندرج تحت الضوابط الشرعية العامة، ينبغي تحديدها انطلاقاً من المصالح العامة، ومتضيّفات الزمان والمكان، عبر الولي أو المأذون من قبله. وحسب النائيني، فإنَّ هذه الأحكام لا تتصرف بالإطلاق بل هي خاضعة لظروف إقرارها<sup>(١٩)</sup>.

يعتبر النائيني عنصر المشاركة الشعبية (وكلاه ونواب الشعب) في الأمور التي لا نص فيها أمراً أساسياً، ويشرط في النواب، الاجتهد في السياسة، والخبرة والإلزام على القوانين الدولية العامة، ومتطلبات العصر، مضافاً إلى الغيرة على الدين والدولة والوطن<sup>(٢٠)</sup>.

ويؤكد النائيني على مبادئ الحرية، والمساواة، ومشاركة الأمة في صناعة القرار السياسي، ويتحدى التصور الخاطئ عن الإسلام والذي يبرر الاستبداد والحكم المطلق، حتى لو كان مصدره رجال الدين، ويصف «الاستبداد الديني» بـ«المرض العossal الذي يصعب علاجه»<sup>(٢١)</sup>.

## ٢ - مساهمة الصدر (١٩٣٥ - ١٩٨٠)

السيد محمد باقر الصدر من أهم المنظرين المسلمين في مجال الفكر السياسي والدستوري، وقدم مساهماته الفكرية من خلال مؤلفات عدة بين كتب ودراسات، وتأرجحت نظرية السياسية في مجال الحكم حسب تلامذته<sup>(٢٢)</sup> بين نظريات ثلاثة:

الأولى: الحكومة الانتخابية على أساس مبدأ الشورى.

الثانية: ولاية الفقهاء العامة.

الثالثة: خلافة الأمة وشراف المرجعية

ويبعدو أن النظرية الثالثة هي آخر مساهمة قدمها الصدر في مجال الحكم الإسلامي، تحت اسم «لجنة فقهية تمهيدية عن مشروع الجمهورية الإسلامية في إيران» و«خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء» إلا أن هذه النظرية لم يتم تناولها تفصيلياً من قبل السيد الصدر لاستشهاده بعد فترة قصيرة من هذه الأطروحة.

يعتبر الصدر في الأساس رقم (٥) من أصول الدستور الإسلامي<sup>(٢٣)</sup> أن الدولة الإسلامية هي الدولة الفكرية وأنها تحمل رسالة فكرية ولا تعترف لنفسها بحدود إلا حدود ذلك الفكر، وبذلك تصبح قابلة لتحقيق رسالتها في أوسع مدى إنساني ممكن.

وتناول في الأساس رقم (٦) شكل الحكم في الإسلام فأورد لذلك شكلين:

الأول: الشكل الإلهي: وهو حكم الفرد المعصوم الذي يستمد صلاحيته من الله مباشرة (مراجعة التقنين).

**الثاني: حكم الأمة:** حيث يحق للأمة إقامة حكومة تمارس صلاحياتها في تطبيق الأحكام الشرعية، ووضع وتنفيذ التعاليم المستمدة منها. وتختار لتلك الحكومة الشكل والحدود التي تكون أكثر اتفاقاً مع مصلحة الإسلام ومصلحة الأمة (مرجعية الأمة ومبدأ الشورى).

ويفصل الصدر بين مهام الحكم الإسلامي ومهمتين آخرين تصنفان تقليدياً ضمن مهام الحكم الإسلامي وهما مهمة بيان أحكام الشريعة، ومهمة تعين القضاة<sup>(٢٤)</sup>. ويورد في هذا

الخصوص أن قيام الدولة الإسلامية يتطلب أربع مهام هي:

١. بيان أحكام الشريعة (الدستور)
٢. وضع التعاليم (القوانين التي تقتضيها طبيعة أحكام الشريعة في ضوء الظروف الراهنة).
٣. تنفيذ أحكام الشريعة والقانون.
٤. القضاء في الخصومات.

ويعتبر أن هذه المهام، وإن كانت لازمة للدولة، غير أنها ليست جمیعاً من شؤون رعاية الأمة حتى تدخل في صلاحيات الحكومة بوصفها حكومة<sup>(٢٥)</sup>.

### ٣ - مساهمة الإمام الخميني التأسيسية (١٩٨٩ - ١٩٠٢)

يعتبر الإمام روح الله الموسوي الخميني أحد أهم المراجع الشيعية الذي أولوا اهتماماً كبيراً لقضية الحكم والشأن السياسي والعام في الفكر الإسلامي. وهو صاحب نظرية «ولاية الفقيه العامة والمطلقة» ومؤسس الجمهورية الإسلامية طبقاً لهذه النظرية.

وقد تكلم الإمام حول الشأن السياسي والحكم في فترات مختلفة يمكن أن نلخصها كالتالي:

#### مرحلة ما قبل النفي (المراحلة القيمية)

إن البدور الأولى للفكر السياسي للإمام الخميني وضعت من خلال كتابه «كشف الأسرار» الذي ألفه ردأ على كسرامي، وكان عمره حينئذ ٤١ عاماً تقريباً<sup>(٢٦)</sup>. وينظر الإمام من خلال هذا الكتاب إلى قضية الحكم بنظرتين: أحدهما سلبية والأخرى إيجابية، ففي الجانب السلبي يعتبر جميع الحكومات البشرية غير المستمدة من حكم الله حكومات باطلة، وفي الجانب الإيجابي، يؤكّد على ضرورة الحكم ويعتقد أن حكم الله وولايته ينفذ على جميع البشر بحكم العقل والذكاء باعتباره المالك لكل شيء<sup>(٢٧)</sup>.

واعتبر البعض نظرية الإمام، في هذه المرحلة قريبة من تصور النائيني المؤيد لنظام المشروطة<sup>(٢٨)</sup>.

#### مرحلة النفي (المراحلة النجفية)

تبورت الصورة الأخرى لفكرة الإمام السياسي من خلال كتابه «ولاية الفقيه» ومبحث ولاية الفقيه [الذي يطرح عادة في أبحاث الببع في الفقه الشيعي] والمحاضرات والدروس التي كان يلقيها على طلاب العلوم الدينية في النجف الأشرف<sup>(٢٩)</sup>.

ففي كتاب «ولاية الفقيه» اعتبر الإمام «أن الحكم الإسلامي ليس ب Directorate، وإنما مشروطة، ولكن لا مشروطة بمعناها المتعارف، بل المشروطة بمعنى أن الحكم وأصحاب السلطة يتقيدون في الإدارة والتنفيذ بمجموعة من الشروط المبينة في القرآن وسنة النبي (ص)، والحكم الإسلامي حكم قانوني، والقانون الوحيد الذي يلزم اجراءه هو القانون الإلهي»<sup>(٣٠)</sup>.

وفي صدد بيان أطروحته «ولاية الفقيه» يورد الإمام قائلاً: «الولاية تعني الحكومة وإدارة البلاد وتنفيذ قوانين الشرع المقدس، وهذه الولاية جعلت للفقيه، وتعد من الأمور العقلائية»<sup>(٢١)</sup>. وفي البحث عن حدود وصلاحية الولي الفقيه يصرّح الإمام بقوله: «إن هذا التوهم بأن نطاق صلاحية حكم الرسول(ص) يكون أوسع من نطاق صلاحية الإمام علي(ع) أو أن نطاق صلاحية الإمام علي(ع) أوسع من صلاحية الفقيه أمر ليس له أساس من الصحة»<sup>(٢٢)</sup>. وهذا هو ما يطلق عليه «ولاية الفقيه العامة».

#### مرحلة ما قبل انتصار الثورة (المراحل الباريسية)

بدأ الإمام في هذه المرحلة من خطابه يركز على مفاهيم كالجمهورية الإسلامية<sup>(٢٣)</sup>، ودور الشعب<sup>(٢٤)</sup>، وحقوق الإنسان<sup>(٢٥)</sup>، والديمقراطية<sup>(٢٦)</sup>، والقانون<sup>(٢٧)</sup>. إلا أن هذه التصريحات لا تتنافى مع نظريته الأساسية أي «ولاية الفقيه».

#### مرحلة الإعلان عن الولاية المطلقة للفقيه

إن هذه المرحلة في فكر الإمام السياسي بدأت بإصداره لبيان هام حول ولاية الفقيه في الخامس من كانون الثاني ١٩٨٧ م. ويمثل هذا البيان نقطة تحول تاريخية، في نظرية الإمام السياسية، حيث ورد في هذا البيان، أن الولاية المطلقة هي من الأحكام الإلهية الهامة وتقدم على جميع الأحكام الإلهية الفرعية، واعتبر: أن الحكومة شعبية متفرعة من هذه الولاية.

٤ - مساهمة شمس الدين (١٩٣٥ - ٢٠٠١)

بعد هذا التمهيد المفصل نسبياً والمرتبط بتاريخ الفكر السياسي الإسلامي نرجع إلى العنوان الأساس أي مساهمة الشيخ محمد مهدي شمس الدين في مجال الفكر السياسي الإسلامي، وسوف نتكلم عن المساهمة على مستوى الفلسفة السياسية، والنظرية السياسية، ومنهج البحث السياسي.

#### الفلسفة السياسية: الدور الوظيفي للسلطة

كما سبق وأشارنا، إن الفكر السياسي الشيعي يتمحور بشكل عام حول مرجعية النص (التعيين)، مضافاً إلى المواقف الكلامية المعقولة. والشيخ شمس الدين يسعى إلى التحرر من الاعتبارين معاً، يتحرر من النص كونه أمراً تاريخياً مرتبطاً بالإمام المعصوم، ولا يمكن سحب النص بالنسبة إلى عصر الغيبة (العصر الحاضر) لأن «نظريّة الإمامة ليست طارئة، حسب المعتقد الشيعي بل هي أصيلة في التكوين المعتقد، ولكنها «نظريّة استثنائيّة» إلا أنها ليست دائمة في الحضور اليومي والعملي... بعد الغيبة الكبرى، يمكننا القول، إن المرحلة الاستثنائيّة انتهت»<sup>(٢٨)</sup>.

ويستبدل النص (الخاص) بالنظرية الشمولية إلى البناء الفكري للإسلام العام، أو ما يعبر عنه بـ«الإسلام كل واحد»<sup>(٢٩)</sup>. و«دمج التكاليف المتنوعة وتدخلها وتكاملها»<sup>(٣٠)</sup>، في الشريعة الإسلامية واعتبار التقسيم الفقهي (العبداتي والمعاملاتي). شكلياً «لا يعبر عن الواقع الموضوعي لوحدة الشريعة»<sup>(٣١)</sup>، والنظر إلى الحكم في المجتمع كونه «جزءاً من ضرورة كونية عامة»<sup>(٣٢)</sup>.

كما يتحرر شمس الدين من الاعتبار الكلامي في قضية الحكم لصلته بالنص من جهة

ولمخالفته لمبدأ «الواقعية» من جهة ثانية، «إن هذا الفكر (التقليدي)، خصوصاً في مسائل الاجتماع السياسي كمشروع الدولة، النظام السياسي، الحكم... إنكرن إلى خلفية «كلامية» لم تعد موجودة مطلقاً، فلم يبق له مرتكز في الواقع المعيشي»<sup>(٤٢)</sup>.

وفيما يلي نلقي الضوء على بعض المفاهيم الواردة لدى شمس الدين المتصلة بالفلسفة السياسية:

#### أـ ماهية السلطة:

إن ماهية السلطة بمفهومها الديني تختلف عن السلطة بمفهومها الدنيوي(المدني) حيث إن التراث الفكري الإسلامي يحتوي على دلالات مختلفة للسلطة (الولاية).

فالسلطة (الولاية) تارة، تكوينيةـ إلهية وهي السلطة المباشرة والفعالية الثابتة لله تعالى، وينذهب البعض إلى إثبات هذه السلطة للأنبياء والأولياء أيضاً، إلا أنها سلطة مشتقة من السلطة الإلهية.

وأخرى، سلطة كلامية، وهي السلطة (الولاية) الثابتة للأئمة المعصومين حسب المعتقد الشيعي، ويعتبر الحكم جزءاً من هذه الولاية<sup>(٤٤)</sup>.

وثالثة، ولاية عرفانية وهي السلطة الثابتة لبعض أفراد الإنسان، والذي يحصل عليها من خلال «الفناء في الحق» والذي يؤدي إلى مرتبة «البقاء بالحق» والولي بهذا المعنى «هو الفاني في الله، القائم به، الظاهر بأسائه، وصفاته»<sup>(٤٥)</sup>.

ورابعة، سلطة فقهية، وبهذا المعنى، فإن «السلطنة والخلافة والولاية من الأمور الوضعية الإعتبارية العقلائية»<sup>(٤٦)</sup>. التي تعني السيطرة، والسلطة، والأماراة والتصدي للشأن العام.

وتختلف معانى السلطة نتيجة الاختلاف في مصدرها أو مضمونها ويبدو من خلال الشيخ شمس الدين أنه لا يعترف بتنوع معانى السلطة لا من جهة الإختلاف في مصادرها ولا من جهة الإختلاف في محتواها، بل يعتبر أن ماهية السلطة واحدة في جميع الصور «ماهية السلطة لا تتغير ولا تختلف بإختلاف مصادرها، كما لا تتغير، ولا تختلف بكون السلطة شرعية أو غير شرعية فهي واحدة في جميع الحالات والسلطة دائماً تكون فعلية وناجزة، فلا توجد سلطة غير فعلية»<sup>(٤٧)</sup>.

وبهذه الصورة يدعى شمس الدين إلى «سلطة مشاعرة» بين مختلف المدارس والتوجهات الفكرية، وهذا ما يؤدي بدوره إلى عرفة(من العرف) (Secularization) السلطة، وإزالة القدسية (Seccrdream) عنها، وتجریدها (Erosion) من القيم القدسية وتحويلها إلى سلطة مدنية مثلها مثل باقي السلطات الخاضعة للتقييم الأدائي والوظيفي.

#### بـ وظيفة السلطة

إن ما حاول شمس الدين أن يسلبه عن السلطة على مستوى «الماهية» يسعى ليهبها إياه على مستوى «الوظيفة»، إن السلطة حسب شمس الدين تتجسد مضمونياً على مستوى الوظيفة والأداء دون الحقيقة والماهية؛ ومن هنا، يميز بين نوعين من السلطة «السلطة الذاتية»، و«السلطة الرعوية»: «الفلسفة الأولى (السلطة): أن تكون وظيفة السلطة خدمة شخص المسؤول ومصالحه... إن

السلطة هنا مطلب (ذاتي) للحاكم، وهي مطلوبة لذاتها. والنموذج التارخي لهذا النوع من السلطة هو النموذج الفرعوني الطاغوتي...»<sup>(٤٨)</sup>

«الفلسفة الثانية: تقتضي أن تكون وظيفة السلطة وأثرها في مالكها بالنسبة إلى موضوعها (المجتمع) هي (رعاية) هذا المجتمع الذي هو موضوع السلطة بما للسلطان من قدرة على الأمر والنهي، فالسلطة وسيلة ووظيفة وليس مطلبًا ذاتيًّا بالنسبة إلى السلطان»<sup>(٤٩)</sup>.

ومن سمات السلطة الرعوية عند شمس الدين أن لا تتحول السلطة إلى «هم» وصاحب السلطة إلى «شبح» و «صنم» بحيث يسخر خيرات البلاد وطاقات العباد من أجل تنمية الذات وتوسيعها وتعزيزها لأن «الطاعة التي يحصل عليها السلطان من المجتمع موضوع السلطة لا يغذّي (حضور) السلطان، ولا تغذّي سلطنته... وإنما هي مظهر للتفاعل بين السلطة وموضوعها بما يحقق من وظيفتها وغايتها وهي الرعاية»<sup>(٥٠)</sup>. والنموذج لهذا النوع من الحكم حسب شمس الدين هو ما طبّق النبي محمد(ص) في الدولة الإسلامية في عهده<sup>(٥١)</sup>.

#### ج - الدولة

إن الموقف الذي كونه شمس الدين من السلطة وتركيزه على الدور الوظيفي للحكم من جهة والتجربة التاريخية الفاشلة لمن حكم باسم الإسلام، بدأً من الحكم الأموي والعباسي، وانتهاءً بالخلافة العثمانية، من جهة ثانية أضف إلى ذلك، الخلافات الفكرية والثقافية لشخصية شمس الدين أدت به إلى نفي صفة «القدسية» عن الحكم والدولة في الإسلام، ووصفهما بالأمر السياسي والنسبي، وعليه، فـ «في الإسلام مشروع الدولة كله مشروع غير مقدس لأنّه مشروع مرفوض، ولكنه مشروع ناشئ عن طبيعة الوظائف التي تقوم بها الدولة»<sup>(٥٢)</sup>. إن النظرة التشاورية إلى الدولة ذات الجذور التاريخية في ذهنية شمس الدين من جهة، واحتزال مهمّة الدولة ودورها في البعد الوظيفي البحث من جهة أخرى، يؤدي به إلى «إنكار مشروع الدولة في الإسلام» قائلًا: «وهي ليس مؤسسة في ذاتها في الفكر وفي الفقه الإسلاميين»<sup>(٥٣)</sup>.

ولعل الشیخ شمس الدين، هو أول مفكّر شیعی ينظر على مستوى الفكر السياسي الشیعی لنفي مقوله أن الإسلام دین ودولة، وإن كان لهذا التوجّه التنظيري سوابقه على مستوى الفكر السياسي السني سواء من خلال «علي عبد الرازق»، في كتابه: «الإسلام وأصول الحكم»، أو «محمد أحمد خلف الله» أو غيرهما.

فحسب الشیخ شمس الدين، إن مقوله، أن الإسلام دین ودولة هي مقوله تتنطبق على «الإسلام الاجتماعي»، أو «الإسلام الحضاري» وليس على «الإسلام الديني».

فما ورد عند الشیخ شمس الدين في ثنايا كتبه من قبيل أنه «ليس المطلوب في المجتمع الإسلامي مع الإمكان - مجرد إنشاء دولة وحكومة كي فيما اتفق استجابة لضرورة الإجماع البشري فقط، وهو أمر مطلوب على كل حال، كلما كان ذلك ممكناً، وإنما هو إنشاء دولة وحكومة تحقق رسالة الإسلام الحضارية الإنسانية في المسلمين، وفي العالم».

إن تشريع الدولة، والنظام، والحكومة، ليس جزءاً من التشريع الإسلامي انضم إلى أجزاء أخرى، وإنما هو - بالإضافة إلى ذلك - نتیجة طبيعية وضرورية للعقيدة والشريعة... إنه التعبير

الطبيعي عن الشريعة، ولو ألغيناه، أو تجاهلناه، لزم أن نلغي أو نتجاهل، جانباً كبيراً من الشريعة الإسلامية»<sup>(٤)</sup>.

إضافة إلى أنها، نصوص سابقة للشيخ، فإنها نصوص تصنف في خانة «الإسلام الاجتماعي» أو «الإسلام الحضاري» دون «الإسلام الديني» أو على الأقل لا تأتي من أن تقرأ على «أساس الإسلام الاجتماعي» حيث إنها ليست نصاً (حسب المصطلح الأصولي) في الإسلام الديني، وتقتضي قواعد الجمع العرفي أن نصنفها ضمن الإسلام الاجتماعي والحضاري.

#### **النظيرية السياسية: ولية الأمة على نفسها**

إن الشيخ شمس الدين وبعد تأكيده على ضرورة، واحتمالية الدولة في المجتمع الإسلامي لأسباب واعتبارات عديدة أشرنا إلى قسم منها، يناقش الأدلة الفظوية الدالة على ولية الفقيه العامة، كما يناقش دليل الالبديّة العقلية على ولية الفقيه، ويقرر أصلاً أولياً مفاده «عدم مشروعية سلطة أحد على أحد»<sup>(٥)</sup>.

ومن ثم يتناول الأدلة المقيدة للأصل الأولي في قضية السلطة ويدرك في هذا المجال أموراً أربعة:

أولاً: الدليل على مشروعية تكوين الدولة<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: دليل مقدمات الواجب والمقدمات المفتوحة<sup>(٧)</sup>.

ثالثاً: وجوب حفظ النظام العام لحياة المجتمع<sup>(٨)</sup>.

رابعاً: وجوب القيام بالأمور الحسبية<sup>(٩)</sup>.

وبعد استعراضه للمقیدات يضيف قائلاً: «مع ملاحظة طبيعة الأصل الأولي في سلطة الإنسان على الإنسان، وسلطة الإنسان على الطبيعة، تقتضي أن تكون مشروعية السلطة الإدارية على المجتمع، مقصورة على القدر المتيقن من الأدلة المقيدة للأصول الأولية، فلا مشروعية للتسلط الإداري الزائد على القدر المتيقن»<sup>(١٠)</sup>. وذلك لاصطدامه بالأصل الأولي في عدم مشروعية تسلط الإدارة على الإنسان.

من هنا، يستنتج وجوب الإقتصار «على الحد الأدنى من تدخل الحكومة الإداري في شؤون المجتمع الأهلي»<sup>(١١)</sup>.

#### **آلية ممارسة الولاية من قبل الأمة**

يطرح الشيخ شمس الدين في بحثه تحت عنوان (طرق ثبوت الإمامة «مصدر شرعية السلطة» بعض الإشكاليات عند البحث عن مرجعية الأمة (الانتخاب) لدى السنة قائلاً: «ويثير هذا القول جملة من الأسئلة بسبب الغموض الذي يكتنف (مرجعية الأمة): فكيف تكون الأمة هي المرجع في تعين الإمام؟ وهل يجب أن تجمع الأمة المسلمة بأسرها على شخص واحد ليكون هو الإمام؟ أم هناك شكل آخر من أشكال التعيين تكون الأمة المسلمة هي المرجع فيه؟»<sup>(١٢)</sup>.

ولا يتناول الشيخ هذه الأسئلة المطروحة أيضاً أمام نظريته السياسية في ولية الأمة على نفسها، إلا أنه يبحث عن أمور ناظرة إلى الأسئلة الآنفة الذكر، ويقرر بخصوص قضية الانتخاب

قاعدة عامة منسجمة مع نظريته في ولادة الأمة، وهي أنه «كلما كانت السلطة الحكومية السياسية، والتنظيمية، والإدارية وغيرها، أقرب إلى ممارسة الإنسان لسلطته الذاتية على نفسه، كانت أقرب إلى الأصل الأولي، وكانت متيقنه المشروعة من حيث دخلها في دليل الأصل الأولي»<sup>(٦٣)</sup>. وعلى ضوء هذه القاعدة، فإن الانتخاب المباشر الشعبي، هو الأقرب إلى ممارسة السلطة الذاتية ولذلك «يتم انتخاب الموظفين والمسؤولين الإداريين عن طريق (مجالس الشورى) المنتخبة في تلك المناطق... (كما يمكن أن) يتم انتخاب الإداريين من قبل السكان بصورة مباشرة»<sup>(٦٤)</sup>. ولا يشير شمس الدين إلى كيفية انتخاب رئيس الدولة وكبار المسؤولين فيها ويبعد أنه لا يفرق بين هؤلاء، وغيرهم من موظفي الدولة، باعتبار أنهم جمِيعاً يمارسون الولاية نيابةً عن الأمة.

### الديمقراطية وولادة الأمة

إن الآلية التي يطرحها شمس الدين لإختيار المسؤولين عن إدارة الدولة تتقطّع في كثير من تفاصيلها مع النمط الديمقراطي الغربي في الحكم، وهذا ما سبق للشيخ أن أخذ موقفاً سلبياً منه في الطبعة الأولى من كتابه «نظام الحكم والإدارة في الإسلام»، وبين في تلك الطبعة، الموقف المناهض للإسلام للنمط الديمقراطي الغربي للحكم، من هنا يقوم شمس الدين بتدارك الموضوع في الطبعة الأخيرة لكتابه ويُبادر إلى تصحيح الموقف من «الديمقراطية» قائلاً:

«لقد كنا في الطبعة الأولى من هذا الكتاب نرى أن الديمقراطية منافية للإسلام مطلقاً، من دون فرق بين كونها وسيلة للتشریع، وبين كونها وسيلة لإختيار الحاكم وتبادل السلطة. ودون فرق بين مرحلة ما قبل غيبة الإمام الثاني عشر(ع) الكبرى وبين ما بعدها. ولكننا الآن نرى التفصيل بين فترة ما قبل الغيبة الكبرى، فلا مشروعيّة للأسلوب الديمقراطي في اختيار الحاكم ولا شرعية لمن يتم اختياره على أساسه في مقابل الإمام المعصوم»<sup>(٦٥)</sup>.

وكما يbedo، فإن هذا التفصيل موقف من الشيخ تحقق على ضوء المعطيات الكلامية والنصية التي يعتبرها شمس الدين من عوامل التجرييد، واللاواقعية في فكر المسلمين<sup>(٦٦)</sup>. فيقرر الأسلوب الديمقراطي في اختيار الحاكم انطلاقاً من التعامل الإيجابي مع الواقع من جهة، ولعدم مخالفته هذا الأسلوب للأصول والقواعد الشرعية من جهة أخرى.

### نطّ السلطة وحدودها

وبحسب شمس الدين، فإن سلطة الإدارة تقتصر على الجانب الإداري - التنفيذية البحث و«أن فرض الضرائب والغرامات المالية، ليس من صلاحيات الإدارة ولا تشمله سلطتها»<sup>(٦٧)</sup>.

كما أن اللامركزية السياسية هي النمط الملائم لنظرية ولادة الأمة حسب الشيخ شمس الدين «لأنها إذا كانت (مركزية)، فإنها تقتضي بطبيعتها تجمع سلطات كثيرة على أعداد كبيرة من السكان في يد واحدة، أو أيدٍ قليلة.. وهذا كله مخالف للأصل الأولي في سلطة الإنسان على الإنسان، والأصل الأولي في سلطة الإنسان على نفسه، وعمله، وماله، وعلى الطبيعة»<sup>(٦٨)</sup>.

إلا أن هذا الاستنتاج لا يتلاءم مع الفلسفة السياسية، والنظرية السياسية للشيخ شمس الدين، أما عدم ملاءمتها مع فلسفة السياسية فوجهه: أن شمس الدين ينظر إلى السلطة والدولة بنظرة

وظيفية، والنظرة الوظيفية تجتمع مع كل أنواع السلطة التي تنشأ بإرادة الأمة. فإذا اختارت الأمة حكومة وفوضت لها سلطة فرض الضرائب، والغرامات المالية، فمن وظيفة الحكومة أن تقوم بهاتين المهمتين.

وأما عدم ملاءمة الاستنتاج مع النظرية السياسية للشيخ شمس الدين، فلجهة أن الأمة هي التي تفرض أو لا تفرض الحكم سلطة فرض الضرائب والغرامات المالية، ومع وجود العرف، أو الدستور الذي يحدد السلطات، وإختيار الأمة السلطة التنفيذية على أساسهما لا يصح الحديث عن التمسك بالقدر المتيقن، لأن القدر المتيقن محكم للعرف أو الدستور الذي يحدد السلطات والكلام نفسه يأتي بالنسبة لموضوع المركزية واللامركزية، ولا يستطيع أن نقيّد صلاحية الأمة في ممارسة ولايتها، فإن نظرية ولاية الأمة لا يمكن أن تلتقي نفسها بنفسها، إذ لو قررت الأمة النمط المركزي من السلطة، فلا نستطيع أن نسلب هذا الاختيار من خلال التمسك بالقدر المتيقن.

### **تقسيم السلطات أم تحديدها**

أشرنا فيما مر إلى أن بعض فقهاء الشيعة كالسيد محمد باقر الصدر يرى فصل السلطات الثلاث (التشريعية، والتنفيذية، والقضاء) من خلال التركيز على مبدأ (الرعاية) الذي يتمحور حوله موضوع الحكم في الإسلام. إلا أن الشيخ شمس الدين يرمي إلى أبعد من ذلك ويرى أن بعض الإجراءات التي هي من شؤون السلطة التنفيذية في التصنيف السائد لا تعتبر من صلاحيات الإدارة التنفيذية الإسلامية، يقول:


«إن الإدارة الإسلامية في الدولة الإسلامية جهاز تنفيذي محض، وليس له أي سلطة، أو صلاحيات تشريعية على الإطلاق... ولا فرق في عدم صلاحية الإدارة لممارسة التشريع بين القضايا المالية كالضرائب، والغرامات، ومصادرة الأموال، وحجزها، وبين العقوبات التعزيرية، من حبس، وحجز حرية، وضرب تأديب، وتشهير، وما إلى ذلك...»<sup>(١٩)</sup>.

وفي الإجابة عن الإسفاف التالي بأن الحاكم الإسلامي هو «فقيئه جامع للشروط» فلماذا لا يمكن له أن يضع «الأنظمة والتشريعات الإجرائية» اعتماداً على اجتهاده يقول: «فلا بد من القول بأن حيّثية سلطته وأهليته الإجتهادية - بما هو فقيئه - معلقة عن التأثير الفعلي، فيما يتصل بقضايا الإدارة والظام العام، ما دام مقيداً بحيّثية سلطته الإدارية»<sup>(٢٠)</sup>.

فلا بد من الفصل حسب شمس الدين بين الحيّثية الإجرائية والحيّثية التشريعية، فإن الأولى هي من مهام الحاكم الإسلامي دون الثانية؛ حيث إن الحيّثية الأخيرة تتجمد طالما هو حاكم يمارس السلطة؛ كما أنه مقتضى الفصل بين السلطات.

### **منهج البحث السياسي: المنهج المركب**

إن المنهج الذي يتبعه الشيخ شمس الدين في بحثه عن الحكم والمسألة السياسية هو منهج مركب من المنهج التاريخي، والمنهج الكلامي، والمنهج الفقهي الاستنباطي. مع تركيزه على المنهج التاريخي - الكلامي في رسم فلسنته السياسية التي تبلور نظرة الشيخ شمس الدين إلى قضية الحكم والسلطة في الإسلام.



كما أنه يؤسس نظرية السياسية معتمدًا على المنهج الاستنباطي الفقهي، ويستعين في هذا المجال بـ«أصل عدم سلطة أحد على أحد» لإثبات ولاية الأمة على نفسها. وهذا الأصل (العدمي) من الأصول المطروحة في أصول الفقه، (علم المنهج في الفقه)، إلا أن الشيخ شمس الدين يشير إلى الخلل في علم أصول الفقه «حيث يقول وفي علم أصول الفقه حدث خلل (برأيي) وهو أن علم الأصول تأثر في وقت مبكر جداً بعلم الكلام والفلسفة فأصبح شيئاً فشيئاً مقصداً بذاته، بينما هو آلة، مجرد منهج، وسيلة... فالخلل جاء من أنتا نتعامل مع نصٍ تشريعياً في الكتاب والسنة - فيما نحسب - وفقاً لمنهج لا يتناسب مع الغاية، مع ذي المنهج»<sup>(٧١)</sup>.

والسؤال المطروح هو أنه كيف يبني الشيخ شمس الدين نظرية على أساس علم منهج عليل، إلا يؤدي ذلك إلى تسرية الخلل والعلة إلى النظرية المبنية عليه؟

أضف إلى ذلك، أن ما اعتمد عليه الشيخ في بناء نظرية السياسية أي أصلالة العدم، سواء كان المقصود به العدم الأزلي أو العدم الحكمي والتشريعي مما ليس له أساس متين رغم إرساله إرسال المسلمات واقحامة في علم منهج الفقه. إذ يصعب تصوير «العدم» بمعناه المطلق وبمعناه «المقيد»، أما العدم المطلق فيصطدم بأصل «الوجود» وهو «مطلق» وله أساس عقلي وعقلائي. أما العدم المقيد فيتنافي مع أصل حصول التشريع ووضع المنهاج وإنزال الكتاب لأن التشريعات الإسلامية لو نظرنا إليها بالنظرية الشمولية كما ينظر إليها الشيخ شمس الدين ويعبر عنها بـ«الإسلام كل واحد» تأبى اعتباراً لمنطقها الداخلي وظروفها الموضوعية والذاتية، عن النظرة الحيدارية إلى الشأن العام وقضية الحكم والولاية، حتى يصل الأمر إلى التمسك بالأصل. والأصل أصل حيث لا دليل على حد تعبير الأصوليين، فلسنا في مرحلة الشك والحيرة والتrepid مع ما نملك من معطيات وقواعد حتى نتمسك بالأصل.

مضافاً إلى أن أصل العدم محكم بالبناءات العقلائية القائمة على خلافه في موارد جريان هذا الأصل ولو دار الأمر بين البناء العقلاي والأصل المذكور، فلا يتصدأ الأخير أمام البناء العقلاي.

### خاتمة: استخلاص

بعد استعراضنا لمساهمة الشيخ محمد مهدي شمس الدين في مجال الفكر السياسي الإسلامي، والتمهيد له بالإشارة إلى آراء العلماء والمفكرين المسلمين في العصر الحديث يمكن أن نستخلص ما يلي:

١ - إن الشيخ شمس الدين ينطلق في فكره السياسي من خلفية فلسفية مفادها الإيمان بالدور الوظيفي (Function) للسلطة التنفيذية. والنظر إليها كمؤسسة مدنية وظيفية محضة وتجريدها من الطابع الماورائي الإلهي، ونفي الرسالية عنها (بالمفهوم الديني).

وكم رأينا، فإن الشيخ شمس الدين يلتقي في النظر إلى السلطة التنفيذية كمؤسسة مدنية بحثة مع الشيخ محمد عبده، حيث إنه يميل إلى تصوير الحكم الإسلامي كحاكم مدني في جميع الوجوه. كما يلتقي مع الشيخ النائي في نفيه للحكم المطلق غير الخاضع لرقابة الأمة ومشاركتها في القرار السياسي.

٢ - كما يلتقي الشيخ شمس الدين في رؤيته الإنفصالية إلى الدولة عن الدين، ونفي الطابع

القدسى، والدينى للدولة مع الشیخ «علی عبد الرزاق» وغیره، منم یسعی إلى وصف الدولة بأنها جزء من الإسلام الحضاري أو السياسي دون الإسلام الدينى.

٢- إن الفكر السياسي لشمس الدين یواجه مشكلة عدم التماسك المنطقى على مستوى اشتقاد السلطة الدينية الوظيفية البحثة من الأساس والمبادئ والقيم الدينية، وحل هذه الإزدواجية في فکر الشیخ رجحنا فيما سبق أن تكون السلطة التنفيذية هذه مشتقة من الإسلام الحضاري، والسياسي دون الإسلام الدينى حتى نستطيع أن نجمع بين الدعوة إلى السلطة الوظيفية المدنية المحسنة، والأخذ بالقيم، والمبادئ، والأسس الشرعية التشريعية الإسلامية.

٤- بیني الشیخ شمس الدين نظریته السياسية على منهج الفقه التقليدي الذي لا يرتضي به الشیخ (نفسه) منهجاً كما رأينا، ومن هنا نواجه الإزدواجية بين النظرية المرتضية والمنهج غير المرتضى لدى شمس الدين. وكان ينبغي للشیخ للتخلص من هذه الإزدواجية أن يختار أحد الطريقين: أولهما: تأسيس منهج جديد في الفقه، بیني عليه نظریته السياسية، وهذا ما لم یيادر إليه الشیخ. وثانيهما: تصحيح المنهج المتبوع في الفقه، والتفصیل بين الأدوات المنهجية الصالحة وغير الصالحة للإعتماد. وهذا ما لا نجده عند الشیخ أيضاً.

٥- إن الشیخ شمس الدين مضافاً إلى عدم المبادرة إلى التأسيس أو التصحيح المنهجي أنسّ نظریته السياسية على أصل أرسّل في علم منهج الفقه إرسال المسلمات وهو «أصل العدم» ولا يخلو هذا الأصل العدمي من الملاحظات على المستوى الثبوتي والإثباتي (حسب المصطلح الأصولي):

فيلاحظ عليه على المستوى الثبوتي (الواقعي) بإعتبار أن ما یوهم أنه الأساس في هذا الأصل هو الإعتبار العقائی، وكما رأينا، فإن الإعتبار العقائی على خلاف هذا الأصل، ولا يمكن أن يكون هذا الأصل من حيث الإعتبار والحجية بمثابة أصلالة الإستصحاب في مواردها الخاصة المنصوصة.

كما يلاحظ عليه على المستوى الإثباتي (الوقوعي والخارجي) بإعتبار أن التشريع بمبادئه، وأسسها، وتفصیلاتها يدل (باعتراف الشیخ نفسه) على ضرورة وحتمية الدولة في الإسلام، ولا يمكن الفصل بين الأخذ بمبدأ الضرورة الشرعية والصورة الإسلامية للحكم إلا على مبدأ الفصل بين الإسلام الدينى، والإسلام الحضاري، والسياسي.

٦- یلتقي الشیخ محمد مهدي شمس الدين في رؤیته إلى الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية، والتنفيذية والقضائية) مع رؤیة السيد محمد باقر الصدر القائل بمبدأ الفصل بين السلطات، ويختلف معه في أن دعوة الشیخ شمس الدين إلى الفصل تؤدي إلى تقليص وتحديد السلطة التنفيذية أيضاً وهذا ما لا یقول به الصدر.

وهناك جوانب عديدة أخرى في فکر الشیخ محمد مهدي شمس الدين تحتاج إلى البحث والدراسة والتمحيص، فلای فرصة أخرى مع الشیخ الجليل وأفکاره الجريئة في مجال الاجتماع والسياسة.

## الهوامش

١. انظر: العروي، عبد الله: مفهوم الدولة، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ط١، ١٩٨١، ص٥٠.
٢. الصغير، عبد المجيد: الفكر الأصولي وشكلية السلطة العلمية في الإسلام، بيروت، مجد، ١٩٩٤، ص٨.
٣. نصار، ناصيف: تصورات الأمة المعاصرة، بيروت، أمواج، تحت عنوان: خير الدين التونسي: أمة وأوطان.
٤. التونسي، خير الدين: أقوم المسالك في معرفة أحوال المالك، بيروت، دار الطليعة، ١٩٧٨، ص٦٠.
٥. للمزيد حول مساهمة أخير الدين التونسي، راجع: محمد بيرم التونسي: صفة الاعتبار بمستودع الأمصار والأقطار، طبعة مصر، ج٢، ص٤٩-٤٩. وأحمد أمين: زعماء الإصلاح في عصر الحديث، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت.١٤٦٠.
٦. الأفغاني، جمال الدين: الكتابات السياسية، تحقيق محمد عمارة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨١، ص٢.
٧. الكواكب، عبد الرحمن: الأعمال الكاملة، ص٣٦٥.
٨. رضا، رشيد: الوحدة الإسلامية، ص١٩٩٤، ٢٠٠.
٩. رضا، رشيد: الخلافة أو الإمامة العظمى، ص٦.
١٠. راجع: رشيد رضا: المراجع السابق، ص٧٨.
١١. نفس المرجع.
١٢. حوى، سعيد: المدخل إلى دعوة الإخوان المسلمين، ص٧١، انظر، كتاب المنطلق، ط١، ١٤١١، ص١٠٢.
١٣. حوى، سعيد: مرجع سابق، ص١٠٢-١٠٣.
١٤. صحيفة «الإخوان المسلمون» ١٩٣٩. نقلًا عن ناصيف نصار: «تصورات الأمة المعاصرة»، تحت عنوان: حسن البناء: قومية الإسلام.
١٥. مجموعة رسائل الإمام الشهيد، ص١٧٠.
١٦. المراجع السابق، ص١٤١.
١٧. انظر: سيد قطب: معالم في الطريق. وعبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية.
١٨. راجع: الثنائي، محمد حسين: تتبّيه الأمة وتتنزّيه الملة، ط. طهران، ١٣٢٤هـ، ص٧.
١٩. راجع: الثنائي: المراجع السابق، ص١٠٢-٩٨.
٢٠. راجع: المراجع السابق، ص٨٩-٨٦.
٢١. راجع: المراجع السابق، ص١٢٦.
٢٢. راجع: الحاثري، كاظم: ترجمة حياة السيد الشهيد الصدر (في مقدمة مباحث الأصول)، ج١، ٤٠٧هـ، والحكيم، محمد باقر: النظرية السياسية عند الشهيد الصدر، مجلة الموسم، العدد ٢٦/٢٦، من ٣٩٢-٣٨١، ٢٧، ص٢٣٤. ومحمد الحسيني: الأسس الإسلامية (في: الإمام الشهيد)، ص٢٣٥-٣٥٩.
٢٣. ورد في: شبل الملاط: تجديد الفقه الإسلامي، دار النهار، ١٩٩٨، ص٤٨-٣٣.
٢٤. المراجع السابق، ص٤٥-٤٨.
٢٥. للمزيد حول أطروحة الصدر راجع: السيد محمد باقر الصدر: مجموعة الإسلام يقود الحياة (٦ أجزاء)، بيروت، دار التعارف، ١٣٩٩، ١، وشبل الملاط: تجديد الفقه الإسلامي (م.س). ومحسن كديور: نظريات الحكم في الفقه الشيعي، بيروت، دار الجديد، ٢٠٠٠، ص١٤١-١٥٦.
٢٦. راجع: روحاني زيارتی: دراسة وتحليل حركة الإمام الخمينی(بالفارسی)، ج١، ص٢٠.
٢٧. راجع: الإمام روح الله الخمينی: کشف الأسرار، ٢٢١، ٢٢٠، ٣٦٥، ٣٦٩.

- .٢٨. أنظر: محسن كديور: مجلة «متين» الفارسية، العدد ١، شتاء ١٩٩٨، ص ٣٧.
- .٢٩. راجع: مقدمة مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني على كتاب «ولاية الفقيه»، ١٩٩٤.
- .٣٠. الإمام الخميني، ولاية الفقيه، ص ٣٥ - ٣٢.
- .٣١. نفس المرجع، ص ٣٩.
- .٣٢. نفسه، ص ٤.
- .٣٣. صحيفـة النور، ج ٢، ص ٣٥١.
- .٣٤. نفسه، ص ٦٢، و ٣١٣، ٣١٣.
- .٣٥. نفسه، ص ٧.
- .٣٦. نفسه، ص ١٠، ٢١٩، ٢٣٠.
- .٣٧. صحيفـة نور، ج ٤، ص ٥١٧.
- .٣٨. شمس الدين، محمد مهدي: التجديد في لفـكر الإسلامـي، دار المنهـل اللبناني، ط ١، ١٩٧٧، ص ٦٤ - ٦٥.
- .٣٩. شمس الدين، محمد مهدي: في الاجتماع السياسي الإسلامي، دار الثقافة، قم، ١٩٩٤، ص ٢٥.
- .٤٠. نفس المرجع، ص ٣٤.
- .٤١. نفس المرجع، ص ٤٢.
- .٤٢. نفس المرجع، ص ٦٩.
- .٤٣. شمس الدين: التجديد في الفكر الإسلامي (م.س.)، ص ٦٤.
- .٤٤. راجع الشـريف المرتضـي: الذـخـرة في علم الكلـام، ص ٤٠٩ وما بعـدـها. والمظـفر، محمد رضا: عقـائد الإمامـية، ص ٧٠.
- .٤٥. راجع: محـي الدـين ابن عـربـي: التـجلـيات الإلهـية، طـ. طـهرـان، ص ٢٩٩ وما بعـدـها. ومـحمد دـاود الـقيـصـري: شـرح فـصـوصـ الحـكـمـ، طـ. طـهرـان، ص ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، والـخـواـجة عـبد اللهـ الأـنصـارـيـ الـهـبـرـوـيـ: شـرحـ منـازـلـ السـائـرـيـنـ، بـابـ الغـرـقـ، طـ. قـمـ، ص ٤٩٢ وما بعـدـها. وـحـيدـرـ الـأـمـلـيـ: نـصـ النـصـوصـ فـي شـرـحـ الفـصـوصـ، طـ. طـهرـانـ، ص ١٦٧ وما بعـدـها. والإـمامـ الخـمـينـيـ: مـصـبـاحـ الـهـادـيـةـ إـلـىـ الـخـالـافـةـ وـالـوـلـايـةـ، ص ٥٢.
- .٤٦. الإمامـ الخـمـينـيـ: المـكـاسبـ الـمحـرـمةـ، جـ ٢ـ، صـ ١٠٦ـ.
- .٤٧. شـمسـ الدـينـ، محمدـ مـهـديـ: نظامـ الحـكـمـ وـالـإـدـارـةـ فـيـ إـلـاسـلامـ، طـ ٤ـ، بـيـرـوـتـ، المؤـسـسـةـ الـدـولـيـةـ، ١٩٩٥ـ، صـ ٤٤ـ.
- .٤٨. شـمسـ الدـينـ، نفسـ المرـجـعـ، صـ ٤٥ـ.
- .٤٩. نفسـ المرـجـعـ، صـ ٤٦ـ.
- .٥٠. نفسـ المرـجـعـ، صـ ٤٧ـ.
- .٥١. نفسـ المرـجـعـ، وـذـاتـ الصـفـحةـ.
- .٥٢. شـمسـ الدـينـ: التجـددـ فـيـ الـفـكـرـ إـلـاسـلامـيـ (مـ.سـ.)ـ، صـ ١٨٥ـ.
- .٥٣. نفسـ المرـجـعـ وـذـاتـ الصـفـحةـ.
- .٥٤. شـمسـ الدـينـ: فيـ الـإـجـتمـاعـ السـيـاسـيـ إـلـاسـلامـيـ (مـ.سـ.)ـ، صـ ١٩ـ.
- .٥٥. راجـعـ: شـمسـ الدـينـ: نظامـ الحـكـمـ وـالـإـدـارـةـ فـيـ إـلـاسـلامـ (مـ.سـ.)ـ، صـ ٤٣١ـ.
- .٥٦. نفسـ المرـجـعـ، صـ ٤٣٧ـ، وما بـعـدـهاـ.
- .٥٧. نفسـ المرـجـعـ، صـ ٤٣٩ـ، وما بـعـدـهاـ.
- .٥٨. نفسـ المرـجـعـ، صـ ٤٤ـ، وما بـعـدـهاـ.
- .٥٩. نفسـ المرـجـعـ، صـ ٤٤٢ـ، وما بـعـدـهاـ.
- .٦٠. نفسـ المرـجـعـ، صـ ٤٤٥ـ.
- .٦١. نفسـ المرـجـعـ، صـ ٤٤٧ـ.
- .٦٢. نفسـ المرـجـعـ، صـ ٤٤٧ـ، ٤٤٨ـ.
- .٦٣. نفسهـ، صـ ٤٥٢ـ.

٦٤. المصدر نفسه، ص ٤٥٣
٦٥. المرجع السابق، ص ٢٣٤ - ٢٣٥
٦٦. أنظر: التجديد في الفكر الإسلامي، ص ٦٤، وما بعدها.
٦٧. نظام الحكم والإدارة في الإسلام (م.س.)، ص ٤٥٥
٦٨. نفس المرجع، ص ٤٥٠
٦٩. شمس الدين: نظام الحكم والإدارة في الإسلام (م.س.)، ص ٤٥٥
٧٠. نفس المرجع، ص ٤٥٧ - ٤٥٨
٧١. شمس الدين: تجديد الفكر الإسلامي (م.س.)، ص ٢٢